

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنفة

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2025/06/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/11م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/08هـ، ورخصة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-241588) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

1- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الرابع من

عام 2023م فيما يخص اخضاع مبلغ (569,562.22) ريال من شركة ... إلى بند

المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الرابع من عام

2023م فيما يخص اخضاع مبلغ (654,782.61) ريال من شركة ... باستبعاده من بند

المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بضريبة مخرجات بمبلغ (98,217.39)

ريال.

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة

الضريبية الربع الرابع من عام 2023م بمبلغ (55,095.65) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة

استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على

إعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وذلك بسبب أن مبالغ الإيداعات من

شركة ... ليست توريدات ليتم فرض الضريبة عليها وإنما هي مبالغ دعم وتمويل، وانتهت

بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 1446/10/14هـ الموافق 2025/04/12م، الساعة 12:53م، عقدت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

والطلب من المستأنفة تقديم البينة على أن المبلغ المفروض عليه الضريبة لا يعد توريداً خلال موعد أقصاه تاريخ 2025/04/20م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:19م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/08هـ الموافق 2025/05/06م، الساعة 03:06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...). عن المستأنفة بموجب وكالة برقم (...). الصادرة بتاريخ (1446/03/08هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...). وأفاد بأن من قام بتوكيله قد انتقل إلى رحمة الله. وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وقد طلبت الدائرة من الحاضر عن المستأنف تقديم وكالة محدثة، كما طلبت منه تقديم البينة على أن المبلغ المفروض عليه الضريبة من قبل الهيئة غير خاضع للضريبة وذلك كله خلال فترة لا تزيد على شهر من تاريخه. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً بعد قيام من حضر عن المستأنف بتقديم ما طلب منه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:17م.

وفي يوم السبت بتاريخ 1447/01/03هـ الموافق 2025/06/28م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وديث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبالغ الإيداعات من شركة ... ليست توريدات ليتم فرض الضريبة عليها وإنما هي مبالغ دعم وتمويل.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246546

الصادر في الاستئناف رقم (V-246546-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.